الأمم المتحدة

A/74/479

الجمعية العامة

Distr.: General
4 October 2019
Arabic
Original: Spanish

الدورة الرابعة والسبعون

البند ٨ من جدول الأعمال

المناقشة العامة

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

في ضوء الرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، الموجهة إليكم من الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة بشأن البيان المتعلق بجبل طارق الذي أدلى به رئيس حكومة إسبانيا أمام الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، تود إسبانيا أن تسجل أنها تعيد تأكيد ذلك البيان بما لا لبس فيه.

وعلاوةً على ذلك، تشير إسبانيا إلى أن جبل طارق يرد في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي يتعين إنهاء الاستعمار فيها منذ إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ١٩٦١.

فإسبانيا لا تعترف بالسيادة أو الولاية البريطانية على مناطق غير تلك التي تم التخلي عنها صراحةً في إطار المادة العاشرة من معاهدة أوتريخت، المبرمة بين ملوك إسبانيا والمملكة المتحدة في عام ١٧١٣؛ فتلك المناطق لم تشمل المياه المحيطة بجبل طارق ولا منطقة البرزخ، التي احتلتها المملكة المتحدة بشكل غير قانوني في عام ١٩٠٩. ومن ثم، فتلك المياه والأراضي كانت ولا تزال خاضعة للسيادة الإسبانية.

وتنص المعاهدة المذكورة على أنه إذا تخلت بريطانيا عن سيادتها على جبل طارق في مرحلة ما في المستقبل، يصبح لإسبانيا حق تفضيلي على الإقليم.

إن هذه الحالة الاستعمارية الشاذة يجب تسويتها عن طريق مفاوضات ثنائية بين المملكة المتحدة وإسبانيا، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قراراتها ومقرراتها ذات الصلة، وكما ينادي به بلدي.

وفي هذا الصدد، أعلنت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، أن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير يجب أن يكون متوافقا مع مبدأ السلامة الإقليمية للدول.

091019 091019 19-17141 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ويذكر القرار ٢٣٥٣ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ أن كل حالة استعمارية تنطوي على أي تقويض جزئي أو كلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد تكون متنافية مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وخاصة مع الفقرة ٦ من القرار ١٥١٤ (د-١٥)، المشار إليها أعلاه.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

(توقيع) أغوستين **سانتوس مارابير**